

الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية معالي الشيخ سعد بن ناصر

الشري الحلقة 3

سعد الشري

اني احن واذا وجهكم وحماسكم وتسابق الخطوات اني احن الى الحديث واهله فجليسهم لا يشقى انساتي او كيف يشقى من يجالس ثلاثة. اقرأوا الحديث بدقة واناتي. كم مرة صليتموه فاتكم - 00:00:00

عشرا من الصلوات والرحمات والنور يشرق في وجوه ان قد قضت اوقاتها بقراءة الصفحات وشفاعة يوم القيمة انها لتخلكم في موقف الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء الثالث - 00:01:00
من لقاءاتنا في قراءة منظومة القواعد الفقهية المسمى الفرائض البهية لابي بكر الahl الشافعى. التي اختصر فيها الاشباه والنظائر للسيوطى لعلنا نبدأ قراءة القاعدة الثانية حيث اتنا اخذنا فيما مضى القاعدة الاولى الامور بمقاصدها. تفضل - 00:01:38
الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف المرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك دليلها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبت من طرق عديدة فتدخل جميع الابواب كما - 00:02:12

قد افصلا وتحتها قواعد مستكثرة ادرجت فهاكها محبرة من ذلك الاصل كما استبان بقاء ما كان على ما كان والاصل فيما اصل
الائمة براءة الذمة يا ذا الهمة وحيثما شئ امر هل فعل او لا فالاصل انه لم - 00:02:32

يفعل او في القليل والكثير حمل على القليل حسب ما حسب ما تأصل كذلك مما قعدوا الاصل العدم فاعرف ما يجي وما قدم والاصل
في الحادث ان يقدر باقرب zaman فيما قدر. والاصل في الاشياء الاباحة الا ان دل - 00:02:52

الحضر دليل قبل كذا يقال الاصل في الاضلال الحظر مطلقا بلا دفاع وفي الكلام اصل للحقيقة رزقك الله على توفيقه والاصل
والظاهر في الحكم متى تعارض فيه تفصيل اتي والاصل ان مجرد احتمال عرضه رجح بجزم - 00:03:12

قال ورجح الظاهر جزما ان غدا بسبب نصب بسبب شرعا مسند او سبب عرف وعادة او يكون ومعه عااضد به قوي والاصل
رجعه على الاصح ان سبب الاحتمال ضعف سبب الاحتمال ضعفه زكن - 00:03:32

الظاهر في الاصح ما كان قويا بانضباط مسلم وحيثما تعارض الاصلان فرجح الاقوى على بيان وقوة الاصل لعااضد حصل من ظاهر
او غيره كما وصل وجزموا باحد الاصلين في حين ويجري الخلف حينا فاعرف في تتمة والظاهره - 00:03:52

ربما تعارض وهو قليل فاعلم فوائد وربما اليقين زواله بشك يستبين وذاك في مسائل منحصرة عن ابن القاسم فيما ذكره وزاد فيها
النبووي عدة كذلك السبكي زاد بعده. والشك اضر ثلات اخرى شك - 00:04:12

على اصل محرم طرى وما على اصل مباح يقرأ وما يكون اصله لا يدرى. والشك والظن بمعنى فردي في كتب الفقه بغير جهد خاتمة
والاصل في والاصل قد يعبر عنه بالاستصحاب فيما يحضر - 00:04:32

مع السلامه قال القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير. واصلها الآيات والاخبار مما رواه العلماء الاحجار وكل تخفيض اتي بالشرع مخرج
عنها بغير دفع واعلم بان سبب التخفيض في الشرع سبعة بلا توقيف وذلك الامر والنسیان والجهل - 00:04:54

العسر كما ابانوا وسفر ومرض ونقص فهذه السبعة فيما نصوا والقول في ضبط المشاق مختلف بحسب الاحوال والي فيما قد عرف
وشرع تخفيقاته تنقسم ستة انواع كما قد رسموا تخفيض اسقاط وتنقيص يلي تخفيض ابداع - 00:05:15

وتقديم جالي تخفيف تأخير وترخيص وقد تخفيف تغيير يزداد فليعد ورخص الشارع ورخص الشرع على اقسام قد وردت بحسب الاحكام واجبة كالاكل للمضطرون وسنة كالقصر ثم الفطر بشرطه وما يباح كالسلب وما يكون تركه هو الاتم كالجمع او مكرهه كالقصر فيه دون ثلث من مراحل من مراحل تفي - [00:05:35](#)

تحتيم تختيم الامر اذا ضاق التسع كما يقول الشافعي المتبوع وربما تعكس هذه القاعدة لديه فهي ايضا واردة وقد يقال ما قضى عن حده فإنه منعكس بظده. نعم - [00:06:05](#)

قول المؤلف رحمه الله القاعدة الثانية اي من القواعد الخمس الكلية الكبرى من القواعد الفقهية. تقدم معنا القاعدة الاولى وهي قاعدة الامور بمقاصدها ما هي القاعدة الثانية؟ قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:06:25](#)

واليقين مأخوذه من الفعل يقن بمعنى استقر قد يقن الماء يعني استقر والمراد بالشك في اللغة التداخل واليقين في الاصطلاح وطمأنينة القلب وحصول الجزم بالقلب واما المراد بالشك في اللغة فهو التداخل كما مضى - [00:06:52](#)

والمراد به هنا تداخل الاعتقادات او الاحتمالات ولذا قالوا في تعريف الشك هو تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر تجويز امرين فاكثر لا مزية لاحدهما على الاخر والمراد بالقاعدة انه اذا كان عند الانسان جزم ويقين - [00:07:28](#)

لم يجوز له ان يتركه من اجل الشك اليقين لا يمكن ان يجتمع مع الشك فاذا تيقنت بشيء لا يمكن ان تكون شاكا فيه ولذا فالمراد بالقاعدة ان اليقين الثابت في الزمان الاول - [00:08:01](#)

لا نزيله بشك يحدث في الزمان الثاني والا اذا وجد اليقين لا يمكن ان يكون معه شك واذا وجد شك لا يمكن ان نقول بان معه يقينا ولذا فالمراد بالقاعدة ان اليقين الثابت في الزمان الاول - [00:08:34](#)

لا نزيل حكمه بشك يطرأ في الزمان الثاني وقد ذكر المؤلف في اوائل هذا دليل القاعدة ما يدل على ان الائمة يستدلون للقاعدة لا يستدلون بها فما تقدم معنا بالامس ان القواعد منها ما دل عليه دليل من الكتاب - [00:08:59](#)

او دليل من السنة فحينئذ يحتاج به من جهة دالة الكتاب والسنة ومن القواعد ما ورد دليل باعتبار عنته ومعناه من ثم يكون اعمال القاعدة من باب القياس المنصوص على عنته - [00:09:28](#)

وقد يكون بواسطة استقراء الاحكام المتماثلة مع النظر في عللها فيكون استقراء والاستقراء معمول به وقد يكون بواسطة دليل القياس القاعدة يدل عليها ادلة كثيرة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى وما يتبع اكثراهم الا الظن ان الظن - [00:09:55](#) لا يغنى من الحق شيئا والمراد بالظن هنا الشكوك والاحتمالات الواردة على النقوص لأن الظن له ثلاثة اطلاقات مرة يطلق الظن ويراد به الامر المجزوم به لكنه لا يستند الى حس - [00:10:28](#)

كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملقوها ربهم والثاني اطلاق لفظة الظن ويراد بها الشك كما في قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ومات هو الانفس وما يتبع اكثراهم - [00:10:59](#)

الا ظن والمعنى الثالث اطلاق لفظة الظن على الامر الراجح والاعتقاد الراجح من الواردات التي ترد على النفس وبعضهم يقول تجويز امرين احدهما ارجح من الاخر وهذا النوع من انواع الظن معمول به في الشرع - [00:11:23](#)

قد قال تعالى فان ظنا ان يقيما حدود الله فلا جناح عليهم ان يتراجعا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن ان فلانا وفلانا يعلمان من ديننا شيئا وهناك بينات واذلة وقرائن ظنية عمل بها الشرع - [00:11:57](#)

ولذا فان شهادة الشهدو يحكم بها في الدماء والاموال والاعراض مع انها ها يقينية ولا مظنونة تقول ما ظنونه؟ لانهم يمكن ان يكذبوا يمكن ان يتوهموا احتمالات واردة عليها ومع ذلك عمل الشرع بها - [00:12:24](#)

والعمل بالظن في الجملة على هذا المعنى الاصطلاحي محل اتفاق بين العلماء يخالف في بعض المعتزلة الذين يشترطون اليقين وقد يخالف في بعض الظاهرية ان بعض الظاهرية يقولون الظن ان كان في الاadle لم يعمل به - [00:12:58](#)

لذلك تجدونهم لا يستدلون بالقياس وبعض انواع المفاهيم مثل مفهوم المخالفة بل بعضهم يقول بالتوقف في اخبار الواحد وان كان جمهورهم يقولون بانها مفيدة لي اليقين والعلم فالظاهرية يتوقفون في الظن الذي يكون في الدليل. لكنهم يقولون بانه معمول به في

المسائل شهادة الشهود ظنية ومع ذلك يعملون بها. قالوا هذا ليس ظنا في الدليل. وإنما الظن بمناقب الحكم والجمهور على العمل الظن ومن الأدلة ما أشار إليه المؤلف من حديث عبدالله ابن زيد ما ورد من حديث عبدالله ابن زيد - 00:14:02

ان الرجل شكي ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد الشيء في صلاته فهل ينصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد ربيحا او يسمع - 00:14:34

صوتا كما ورد في الصحيح وفي هذا الحديث ان هذا المصلحي عنده يقين هو الطهارة السابقة ثم ورد عليه الشك فحينئذ نقول له اعمل باليقين ولا تتركه وابقي حكمه بالنسبة لك حتى يحصل لك يقين آخر - 00:14:55

وورد في الحديث حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فشك في صلاته وفي لفظ فلم يدرى هل صلى ثلاثا او اربعة فليطرح الشك ولبيني على ما استيقن - 00:15:30

فاستيقن يعني ما جزم به وهو العدد الاقل هل هذه القاعدة مهمة؟ نقول نعم هي قاعدة مهمة بعدد من الاسباب. السبب الاول ان النصوص قد تتابعت في التأكيد على اهمية هذه القاعدة - 00:15:54

والعمل بها والامر الثاني ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه بلا استثناء والامر الثالث ان القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة عديدة ما يدل على اهمية هذه القاعدة - 00:16:21

والامر الرابع ان المسائل الفقهية التابعة للقاعدة كثيرة ومتعددة والامر الخامس ان العمل بالقاعدة يفيد الاستقرار تقرار النفوس وطمأنيتها ويبعد عنها الوساوس وخذل الشيطان ولذا قال المؤلف فتدخل يعني القاعدة جميع ابواب كما قد اصلوا كما ذكره - 00:16:54

العلماء في تأصيل القاعدة وتحتها قواعد مستكثرة ادرجت فيها محبة القاعدة الاولى قبل هذا قاعدة اليقين لا يزول بالشك مسائلها كثيرة متعددة وتطبيقاتها لا يقتصر على الفقهاء فقط حتى افراد الناس وعامتهم يعملون بالقاعدة. ويحتاجون الى تطبيقها في حياتهم - 00:17:41

وقد والناظر في مسائل هذه القاعدة يجد انها على اربعة انواع كم نوع؟ اربعة انواع النوع الاول مسائل فقهية يختلف في ادراجها في هذه القاعدة فطائفة يقولون تدرج في القاعدة وطائفة يقولون لا تدرج - 00:18:19

مثال ذلك من صلى وشك في صلاته في عدد الركعات وكان عنده غالب ظن فالجمهور ومنهم الحنابلة والشافعي يقولون ندرج هذه المسألة في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ومن ثم نقول - 00:18:51

يعمل بالاقل لانه المتيقن وطائفة قالوا بان هذه المسائل لا تدرج تحت هذه القاعدة. بل تدرج تحت قاعدة العمل بالظن وبالتالي يقولون يعمل بغالب ظنه النوع الثاني من المسائل المندرجة في القاعدة مسائل يقع الاتفاق على ادراجها في القاعدة - 00:19:20 ولكن يقع الخلاف في كيفية ادراجها ومن امثلة وبالتالي يقع الاختلاف في الحكم ومن ذلك قاعدة هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك اذا اردنا ان نطبقها على من كان متوضنا في الصباح - 00:19:59

فسكها الاحدى بعد ذلك لما قام يصلي الفجر توضأ فاذا هذا وضوء يقيني فلما اذن المغرب تردد وشك هل احدث او لا قال الجمهور اليقين وهو الطهارة الاولى لا نزيلها حدث مشكوك فيه - 00:20:33

وقال المالكية الصلاة المتعلقة في الذمة بيقين ومن ثم لا نزيل هذا التعلق الا بدليل متيقن منه فقالوا بان من كان متوضنا الفجر وشك في الحدث قبل الظهر يلزم ان يتوضأ. لماذا؟ قالوا لأن تعلق الصلاة بالذمة امر يقيني - 00:21:09

فلا نزيل ذلك الامر المتيقن بصلة مشكوك في طهارتها واضح ولا نجيب مثل اوضح من اللي ما هو واضح له ها جي مثل ثانى جانا خالد وقال تخاصمت مع زوجتي البارحة - 00:21:52

ماذا فعلتم قال طلقتها كيف بماذا استعجلت؟ قال السؤال ليس عن هذا لما طلقتها لا ادرى هل طلقتها واحدة او طلقتها ثلاثا فبقيت نفسى متربدة الان لا ادرى تحلى ولا ما تحلى - 00:22:29

اذا الواحدة متيقن منها والثانية مشكوك فيها ما الحكم؟ نقول اليقين وهو عقد النكاح متيقن منه لا يزول بالشك وهو الطلقتان الاخيرتان في لفظه هكذا قال الجمهور وقال المالكية نطبق عليه القاعدة اليقين لا يزول بالشك وبالتالي - 00:22:55 نوقع ثلاث طلقات كيف؟ قالوا لأن الاصل تحريم وطن الاجنبية هذا اصل متيقن منه فلا نزيله بشك بنكاح مشكوك في بقائه اذا كل من الفريقين اتفق على ان الفرع يندرج تحت هذه القاعدة - 00:23:29

وكل منهم اتفق وكل من واختلفوا في كيفية الادراج وبالتالي وقع الاختلاف فيه الحكم. فالجمهور قالوا النكاح متيقن منه فلا نزيل النكاح المتيقن بطلاق مشكوك فيه والمالكية قالوا تحريم وطن الاجنبية اصل متيقن. فلا نزيله بنكاح مشكوك في بقاء - 00:24:01 النوع الثالث ان يقع الاتفاق على اليقين فيختلف في وجود ما يزيل اليقين توضأ لصلة المغرب بعد الصلاة قابل احد المشايخ دعاه الى بيته فاحضر له طعاما لما اكل الطعام ومعه لحم كان اللحم لحما جذور - 00:24:37 ثم ذهبوا لصلة العشاء يتوضأوا لا يتوضأ يجب عليه الوضوء ولا ما يجب زرید ان نطبق عليه المثال عندنا اصل متيقن وهو انه كان متطهرا المغرب هذا يقين ولا موبيقين؟ طيب - 00:25:26

بعد ذلك وردنا اكل لحم الجذور يقع الاختلاف هنا طائفة تقول هذا مغير وبالتالي تغير اليقين بيقين وطائفة تقول اكل لحم الجذور لا ينقض الوضوء. وبالتالي نطبق عليه قاعدة اليقين وهو الطهارة السابقة - 00:25:46

لا يزول امر مشكوك في كونه ناقضا للوضوء قد يقع الاختلاف هناك نوع رابع تلاحظونه في هذه القاعدة ان يقع الاختلاف في القاعدة ومثال ذلك سياتي معنا قاعدة الاصل في الابطاع - 00:26:13

والاصل في اللحوم فطائفة تقول الاصل فيها هو الاباحة وطائفة تقول الاصل فيها التحرير وبالتالي يقع الاختلاف في المسائل بناء على ذلك جانا لحم ولا سألنا سائل عن الزرافة نأكل منها او لا نأكل - 00:27:00

طيب القاعدة عندنا هل هي الاصل في اللحوم التحرير؟ ولا القاعدة عندنا ان الاصل في اللحوم الاباحة؟ وقع الخلاف والتردد وبناء عليه وقع الاختلاف في الحكم اذا الاختلاف في القواعد على اربعة انواع - 00:27:32

ذكر المؤلف بعد ذلك قواعد الاصل وكلمة الاصل يراد بها هنا القاعدة المستمرة لأن كلمة الاصل في اللغة يراد بها الاساس الاصل في الاصطلاح الاصولي يطلق على معانٍ متعددة منها ما ذكرت قبل قليل الاصل القاعدة المستمرة - 00:27:59

منها قولهم الاصل براءة الذمة وكذلك قد يطلق لفظ الاصل على الدليل كما يقال اصل المسألة الكتاب والسنة والاجماع ومرة يطلق لفظ الاصل ويراد به ركن القياس لأن القياس يتكون من اربعة اركان - 00:28:42

اليس كذلك؟ حرف القاف وحرف الياء وحرف الالف وحرف السين صحيح ولا لا وانما اarkan القياس الاصل والفرع والحكم والعلة. والاصل هو محل المحال الذي ورد حكمه في النص - 00:29:17

قال له وقت صلة العشاء عشان ما الاصل هو المحال الذي ورد حكمه في الادلة الشرعية يقابل الفرع وهو الذي لم يرد له او لن نجد له حكما فنلحقه بالاصل في الحكم - 00:29:49

وكذلك اذا كم معنى عندنا هاه نحن نتكلم عن معاني الاصل في الاصطلاح مرة يطلق على الدليل ومرة يطلق على القاعدة المستمرة ومرة يطلق على ركن القياس ومرة يطلق على الراجح - 00:30:16

هل الاصل كذا بمعنى الراجح فيه ومرة يطلق على ما يستصحب اي ما يطلب ابقاء حكمه وقواعد الاصل تطبق فيما لم يرد فيه دليل اثبات او بنفي لأن المسائل على اربعة انواع - 00:30:44

النوع الاول ما فيه دليل اباحة مثل شرب الماء وش حكمه حرام ولا مباح؟ مباح. وش الدليل؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الماء طيب هذا النوع لا نطبق عليه - 00:31:28

قواعد الاصل ومثل هذا المسائل التي ورد فيها دليل طهارة والنوع الثاني من المسائل ما ورد فيه دليل تحريم او دليل نجاسة ولم يرد فيه دليل اباحة مازا نعمل به - 00:31:59

نطبق هذا الدليل ونعمل به ونقول هي على التحرير مثل مازا؟ الخمر النوع الثالث ما فيه دليل اباحة ودليل تحريم فنغلب فيه جانب

دليل التحرير كما سيأتي والنوع الرابع ما لم يرد فيه دليل اباحة ولا دليل تحريم - [00:32:24](#)

فهذا النوع هو الذي نطبق عليه قواعد العاصم اذا عرفنا ما حل تطبيق قواعد العصر القاعدة الاولى مما يتفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:33:03](#)

والمراد بذلك ان القاعدة المستمرة ان الاوصاف الثابتة في الزمان الاول لا زالت ثابتة في الزمان الثاني ومن امثلة ذلك اذا جاءنا دليل من الكتاب يوجب شيئاً من الاعمال فاعتراض معتبر وقال يمكن ان يكون الدليل منسوباً - [00:33:35](#)

فنقول اثبتنا ان الدليل محكم في الزمان الاول لم ينسخ فالاصل بقاء ما كان وبقاء النص محكم غير منسوخ على ما كان من كونه محكماً غير منسوخ هذه القاعدة من قواعد الاصل - [00:34:20](#)

وبالتالي اذا وردنا دليل يدل على التغير او دليل يدل على ثبوت الحكم او على تضاد الاحكام فيه لم تدخل بالقاعدة وانما القاعدة في ما لم يرد فيه دليل بين نفيها والاثبات لم يأت في دليل يدل على انتقال الحكم عما كان عليه. ولم يدل دليل على بقاء الحكم على ما كان عليه - [00:34:53](#)

القاعدة الثانية قاعدة الاصل براءة الذمة المراد بالذمة العهد الانسانية المراد بالقاعدة ان القاعدة المستمرة هي الحكم بان الذمم بريئة من الواجبات وهذا النوع وهذه القاعدة على تقسم مسائلها على نوعين. النوع الاول - [00:35:32](#)

ما يكون في حقوق الله عز وجل ومن امثلة ذلك لو استدل مستدل على وجوب لوقال قائل بان صلة الضحى واجبة تقولون واجبه ليست بواجبة. وش الدليل على انها ليست بواجبة - [00:36:22](#)

هل العقيقة واجبة وش الدليل على انها ليست بواجبة ايش في الدليل ما ورد فعله نقول الدليل عدم الدليل لأن الاصل براءة الذمة. وانه لم يلتحقها شيء من الواجبات وبالتالي من جاءنا يريد ان يثبت ان هناك واجباً فلا بد ان يأتي بالدليل - [00:36:58](#)

اذا كل من اوجب شيئاً من الافعال وجب عليه ان يأتي بدليل يدل على ذلك الایجاب في حقوق الله لا ننفي هذه الواجبات ولا نثبت براءة الذمة الا من طريق الفقهاء - [00:37:43](#)

اما احاد الناس فليس لهم سبيل في هذا لأن قد تجب عليهم واجبات بناء على ادلة ولا يعرفون هذه لأن فرض المسألة انهم عوام ليسوا بعلماء ولذلك اذا جاءنا مستدل وقال الاصل الاباحة قل يا اخي ما هو بذلك هذا هذا للفقهاء - [00:38:12](#)

النوع الثاني من انواع المسائل التي نحكم فيها ببراءة الذمة فيما يتعلق بحقوق الخلق فلو ادعى مدع على اخر قال انا لي دين على محمد مقدار عشرة الاف دينار وخلوه يجي ولن يتمكن من الاتيان بدليل ولا بشهود يشهدون انه ليس لي عليه دين - [00:38:45](#)

نقول نقول لا يصح لك ان تدعى عليه الا بدليل ولا نثبت كلامك في الدعوة ونحكم به الا بناء على دليل. لأن الاصل براءة ذمة المكلف من الحقوق والواجبات الالهية والانسانية. حتى يأتي الدليل يدل على خلاف ذلك - [00:39:25](#)

من الذي يستدل بهذه القاعدة في هذا الباب في حقوق الخلق نقول للجميع حتى ولو لم يكن من اهل الفتوى والاجتهاد لأن الاصل براءة الذمة لا يمكن ان يقال بانتقال براءة الذمة الا - [00:39:59](#)

بدليل القاعدة الثالثة اول شيء نستدل على قاعدة اصل براءة الذمة نقول ان الشارع قيد الواجب بما ذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:40:24](#)

ولما سأله سائل ا يجب الحج في كل عام؟ قال لو قلت نعم لوجبته لما استطعتم دل هذا على انه قبل بيانه لا نثبت الوجوب القاعدة الاخرى الاصل فيما يشك فيه من الافعال عدم فعله - [00:41:06](#)

والمراد بالشك تساوي الاحتمالات او تجويز امررين فاكثر لا مزية لاحدها على الآخر فمن جاءنا وقال انا لا ادرى هل صليت او لم اصلی من يقول الاصل انك لم تفعل - [00:41:39](#)

ومن جاءنا وقال انا لا ادرى هل دفعت النفقة لزوجتي وابنائي او لم ادفع اقول الامور المشكوكه الاصل عدمها التالي فالاصل انك لم تنفق او قاعدة اخرى ان من تردد بين القليل والكثير - [00:42:10](#)

تومي لا حكمه على القليل تخاصم الزوج والزوجة وجاؤوا الى القضاء تقول الزوجة امهري عشرة الاف دينار واريد تسليم العشرة

الاف وقال الزوج لم امهرها الا سبعة الاف عند القاضي الان سيتردد بين السبعة - 00:42:47

العشرة فحينئذ نقول نحمله على القليل وهو ما يدعى الزوج من كونه سبعة الاف ونطالب الزوجة بالبينة فان احضرت البينة والا رجعنا على مدعى الاقل وهو المدعى عليه هنا ونطالبه بيمينه - 00:43:25

القاعدة الاخرى وهي قاعدة الاصل العدم وقال طائفة باقى القاعدة المستمرة هي عدم الاشياء وعدم حصولها وذلك لان الاصل ان الاشياء كانت معدومة ثم وجدت وبالتالي نقول الموجودات الاصل فيها - 00:44:11

انها كانت معدومة مثال ذلك باعه السيارة فاشترى وبعد اسبوع جاء المشتري يقول السيارة فيها عطل في المكينة وماذا تقول يا ايها البائع؟ قال ابدا بعثها بدون عطر فحينئذ نقول - 00:44:48

العطل عدم العطل صفة والاصل عدم هذه الصفة وبالتالي نقول عند البيع الاصل انه لم يكن هناك عيب فيها المد يا ايها المشتري المدعى للعيوب احضر بيتتك. فان لم يحضر البينة اخذنا بكام - 00:45:30

المدعى عليه البائع ولكن اعلموا باقى هذه القاعدة انما تكون في الامور العارضة التي حدثت بعد ان لم تكن اما الامور الاصلية غير العارضة فالاصل فيها الوجود مثال ذلك سلم - 00:45:56

رجل ابنه للمستشفى من اجل الفحوصات فلما خرج من المستشفى اذا بذلك الابن ليس عنده كل احدى كليتيه غير موجودة واذا به مشقوق البطن تقدم للمحكمة بانهم قد اخذوك كلية ابنه - 00:46:43

دفع المستشفى عن هذه الدعوة بقولهم الاصل عدم الاصل العدم. وبالتالي فالاصل انه لم يكن عنده كلية ومن ادعى ان عنده كلية فعلية البينة يجب الشهود شاقين بطنه من قبل وشافيفين الكلية - 00:47:20

فنقول هذا ليس من الصفات العارضة هذا من الصفات الاصلية الصفات الاصلية ان تكون الاصل فيها انها موجودة. ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة القاعدة الاخرى من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:47:47

قاعدة الاصل الامور الحادثة اظافتها لاقرب ازمانها فالصفات الاصلية الاصل انها باقية صفات الاصلية الاصل انها باقية ولكن الصفات العارضة الاصل فيها العدم وبالتالي اذا وجدنا صفة عارضة فانها تضاف الى اقرب - 00:48:17

ازمانها وجد المشتري عيبا في السيارة وكانت السيارة قد حدث عليها حادث مروي قبل البيع وحدث اخر بعد البيع فوجد المشتري عيبا في السيارة شق فلاديتر فقال انا سارجع السيارة لانني وجدت فيها عيبا - 00:48:52

فنقول هذا العيب عيب حادث.ليس كذلك يمكن ان يكون من الحادث المروري الاول ويمكن ان يكون من الاصطدام الثاني وبالتالي هذا الامر الحادث نضيفه الى اقرب ازمانه فنقول باقى هذا الشق انما حدث بعد - 00:49:34

في الحادث الثاني بعد البيع ومن ثم لا نستجيب لطلب المشتري في الغاء العقد بناء على خيار العيب واضح ولا نجيب مثال واضح اخر اوضحها جاءنا سائل يسأل يقول انا في مشكلة غرفة في من جهة صلاته - 00:49:57

في هذا اليوم ما هي مشكلتك قال انا نمت الفجر قبل نمت في الليل الى الفجر قمت وتوضأت وصلحت صلاة الفجر ثم بعد ذلك نم نمت. متى نام مرة ثانية بعد الفجر - 00:50:43

استيقظت بالساعة السابعة وذهبت الى العمل وصلحت هناك الظهر وصلحت العصر وهو جئت الى بيتي بعد العصر فنمت حتى المغرب فلما جئت استيقظت المغرب صلحت المغرب والعشاء بعد صلاة العشاء فتشتت ثيابي فاذا فيها اثار المني واضحة - 00:51:08

اثار ايش علمي واضح لا اعلم هل هو هذا المني من نومة الليل التي قبل الفجر او نومة الضحى التي بعد الفجر اولى يوم القيلولة الذي بعد الظهر بعد العصر - 00:51:51

ويترتب على ذلك اعادة الصلوات هل يعيده خمس الصلوات الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء او لا يعيده الا الاربعة الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء او لا يعيده الا الصلاتين الاخيرتين المغرب والعشاء - 00:52:19

نقول هذه الصفة حادثة وهي الاحتلام فننظيفها الى اقرب ازمانها وهو النومة الاخيرة القاعدة التي تليها قاعدة الاصل في الاشياء الاباحية ما معنى الاصل القاعدة المستمرة وما المراد بالاشياء ايش تقولون - 00:52:43

الاشيء ايش الاشياء هاه الماء يدخل في الاشياء من اللي يقول يدخل يرفع ايده غلط ما تفهمون طيب الشمامغ يدخل في الاشياء غلط ما يطول بعد تجون موية تبي تجون شماغي ما يطلع - 00:53:36

نقول المراد بالاشيء الافعال لماذا؟ لأن الحكم لا يكون على الذوات وانما الاحكام تكون على الافعال الاباحة حكم شرعي والاحكام لا تكون الا على الافعال طيب الاصول في الاشياء الاباحة. الاباحة اللي هي - 00:54:15

ايش؟ جواز الفعل والترك وهو التخييب بين الاقدام والاحجام هذه القاعدة هي الاصول قبل ورود الشرع وقع خلاف بين الناس هل الاصول بالاشيء الاباحة او الحظر. ايش تقولون انتم الاصول في الاشياء قبل ورود الشرع هو الاباحة. هكذا تقولون هكذا يقول طائفة من المعتزلة - 00:54:51

قولكم اه من يخالفهم نقول الاصول في الاشياء التحريرم كذا. هذا قول طائفة اخرى من المعتزلة من يقول التوقف ها اللي يقول التوقف من هو؟ انت واحد اثنين ثلاثة هذا قول الاشاعرة - 00:55:33

الاشاعرة ينتهجون منهج التوقف في كثير من المسائل والدلائل. مع ان القول بالتوقف ينافق مذهبهم في كون كلام الله قدیما. والاحكام الشرعية هي كلام الله وخطاب الله يتربت عليه انه لا يصح لهم ان يتوقفوا - 00:56:08

طيب يلا انت وش تقولون؟ واحد ها نقول ايش عدم الحكم هذا هو قول الاشاعرة اللي هو التوقف الصواب انه لا يوجد وقت قبله الشرع ما من وقت الا وفيه شرع. ومنذ خلق الله ادم امره ونهاه. ولذا قال تعالى ولقد بعثنا في كل - 00:56:37

امة رسولا. وقال وان من امة الاخاء فيها رسول طيب بعد ورود الشرع اصبحت الافعال على الاباحة ما الدليل قول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. فامتن على عباده - 00:57:07

بهذه المخلوقات والمنة لا تكون الا عندما تكون مباحة وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه لكن تلاحظون ان هذه القاعدة لا يستدل بها الا الفقهاء - 00:57:35

العلماء المجتهدون فلا يصح لافراد الناس ان يقولوا الاصول في الاشياء الاباحة هو يقدم على الافعال بدون ان يسألوا من حكم الله فيها ما الدليل لان الله قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - 00:58:05

ما يدل على انه لا يجوز ان يقدم الانسان على فعل حتى يعرف حكم الله فيه وحكم الله بالنسبة للعامة لا يكون الا بمراجعة العلماء والعلماء يعرفون حكم الله بمراجعة - 00:58:28

النصوص والعامي ليس من اهل معرفة النصوص ما ادري. هل ورد مغير يغير اصل الاباحة او لم يرد تاني من جاءك من العامة يستدل بهذه القاعدة ولا اخطأت لست من اهل الاستدلال بهذه القاعدة - 00:58:49

قال الا ان دل للحظر دليل قبل. اي اذا كان هناك دليل يدل على المنع عملنا دليل التحريرم والمنع وقلنا بان الاصول لا نعمل به القاعدة الاخرى من القواعد المnderجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة الاصول في - 00:59:15

الحظر كلمة الابطاع تطلق ويراد بها معنيان المعنى الاول ان يراد بها الوطأ او الفرج فمثل هذا نقول الاصول فيه التحريرم ما الدليل على ان الاصول في الوطء التحريرم قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون. الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملون - 00:59:46

فمن ابتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون فدل هذا على ان الاصول في وطأ التحريرم الا اذا وجد عقد نكاح او ملك يمين ويدل عليه قوله تعالى في النساء اتقوا الله في النساء. فانهن عوان عندكم. استحللتكم فروجهن بكلمة الله - 01:00:34

ها استحللتكم معناه كانت الفروج محرمة ولذلك اذا وقع الشك بصحة النكاح نقول الاصول التحريرم تحريم الوطن النوع الثاني مما يدل عليه او المعنى الثاني من معاني الوضع عقد النكاح - 01:01:09

عقد النكاح والاصول جواز عقد النكاح الاصول في عقد النكاح انه يجوز. الا ان يأتي دليل يدل على المنع جاءنا زيد وقال خطبت فاطمة قلنا له ما الدليل على انه يجوز لك ان تعقد عليها عقد النكاح - 01:01:39

يمكن ما تجوز لك يقبل هذا؟ نقول الاصول جواز عقد النكاح ايه حتى يأتي دليل يدل على المنع ويدل على ذلك قوله تعالى حرمت

عليكم امهاتكم وبناتكم الاية فدل هذا على - 01:02:19

ان المحرم محصور في المذكور ويدل عليه قوله في اخر الآيات واحل لكم ما يدل على ان الاصل جواز عقد النكاح على النساء الا اذا ورد دليل يدل على - 01:02:43

المنع والحضر القاعدة الاخرى من القواعد المندرجة قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة المراد بالكلام الالفاظ والاصوات الدالة على معاني ولذلك يقول اهل اللغة الكلام هو اللفظ المفيد كما في قول ابن مالك كلامنا - 01:03:17

لفظ مفيد وليس المراد بالكلام المعاني النفسية خلافا لمن يقول ذلك ان الاشاعرة ومن وافقهم ما الدليل ادلة كثيرة منها قول الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع - 01:03:57

كلام الله معناه ان الكلام هو المسموع والمعاني النفسية ليست مسموعة وقال يسمعون كلام الله ثم يحرفونه ويدل عليه قوله جل وعلا عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمٰن صوما فلن اكلم اليوم انسيا - 01:04:27

ثم بعد ذلك اشارت اليه والاشارة ما تكون الا بمعنى النفسي وقال عن زكريا عليه السلام ايتاك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. بهذه الاشارة - 01:04:55

ما كانت الا عن معاني نفسية ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم لم معناها ان حديث النفس مغایر - 01:05:28

لكلام فيه ادلة كثيرة الكلام ينقسم عند جمهور العلماء الى قسمين حقيقة ومجاز والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة حقيقة واللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - 01:05:48

مثال ذلك اذا قلت رأيت اسدًا نفهم منه انه الحيوان المفترس لأن هذا هو الحقيقة وهو المعنى الذي وضع له لفظ الاسد آآ لكنه في مرات يستعمل على جهة المجاز في الرجل الشجاع. فتقول رأيت اسدًا يخطب - 01:06:23

اذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فان الاصل ان يكون للحقيقة ولا نصرفه الى المجاز الا اذا وجد دليل او قرينة تدل على ذلك لعلنا نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لخيري الدنيا والآخرة وان يسعدكم ويسلام. كما اسأل الله جل وعلا - 01:06:54

ان يصلح احوال الامة وان يعيدهم الى دينه عودا حميدا هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 01:07:29